

اعتنى عطفه ما لو اووا المتشرك من جهة الاب والامير في التقديس فيكون معتق الامام سوا  
لمعتق ابى الاب لان هذا فضيلة القرب في هذا فضيلة الابع وان قوله  
شركه لا يقتضى ان يكون الاب مقدم على الذكر في كل ما عطف به وقد بينا ان  
معتق ابى الاب مقدم على معتق ام الاب والقرب والذكر انما يرد هذا الحكم فيها  
من غير محض الاباء والاعطفه الارشاد ثم وكفى في جهة الاب في غير ذلك ذكرها  
والذكر لا يجعل الاب اول من الجد وكل اب اول من ابيه ويجعل با الاب وان علا او  
من الام ما بين من ان اول الاب من غير معتق امه لا معتق ابيه المتناسل انا وان  
قلنا ان المراد الذكر الذي يدل فيها بالانوثية فهو مشكل لان معتق بوله ثم ذكر كل ان  
معتق ابى ام ابيه مقدم على معتق امه ولا يخفى فساد ذلك فقلت ان الذكر هنا حاله  
لا يخفى الا عند تساوي الدرجة ان القرب هنا مقدم على الاطلاق المتناسل  
معتقها ايضا فذكره الذكر من جهة الام على الانوثية من جهة الاب وليس كذلك  
فقد ذكر في العريز والروضة وغيرها ان ام ام الاب مقدم على اب ام الام بل تقدم  
عاب اب الام والله سبحانه اعلم **وقوله وليت انقرضت من اب اعتقته هي وابنتها**  
**المن ومن عتقه من اخ نصف ورعي** اي اذا كان رجلا رقيقا وله ابن وبنت حران  
فاشترى به وعق عليه فبات الابن ثمرات الاب وحلف البنت وحدها حازت الزكوة  
المنه لان لها النصف فربضة ولها نصف الباقي وهو ربع الجميع كقول من معتق نصف  
ابيه ولها نصف الباقي ايضا وهو ربع الجميع كقول من معتق نصف ابى معتق النصف الاخر  
وهو اخا فبقي من الزكوة الثلث لبيت المال ولو كان للاب عتق ومات بعده ولم  
يخلف غيرها فله من زكوة النصف والربع اما النصف فلكونه معتق نصف نصفه والربع  
لكونه معتق نصف اصل معتق نصف من عتقه وكذلك لو مات الاخ بعد الاب  
وخلفها وحدها اخذت النصف بالربضة ونصف النصف وهو الربع كقول من معتق نصف  
ابيه والباقي لبيت المال **وقوله في المادى فدية اراد ان يردت ولا يخفى ما بين العيا**  
فان الفدية تعهم الابنت وحده لانها وارث غيرها خلاف الفدية ولها بقول الفدية  
المنع ولا يقبل فدية المنع ولو مات معتق الاب وخلف هذه البنت ولها ما كان  
الربح الا لا خاصة لانه عصبة بنفسه دون البنت وحدها انه غلط في اربع ما يفاض  
اشركها بعد في الاول **وقوله ومن احبته اعتقت معها الام وامه واجبى الاب**  
**الثلثان وليت للاجنى** اي ولو اعتقت هذه البنت المنقذة وهي وليت لها  
امها ثم ان الام اعتقت اباهي هي واجبى ثمرات احدى البنات بعد موت الابوين  
وانقرضت الاخرى فلهما ثلثا مال الميت والثلث للاجنى لان له النصف بالفرسية

والنصف

والنصف الباقي لعق الاب ومعتقه الام واجبى فويل للجميع للاجنى والربع للام  
فيكون لمعتق ومعتق الاختان فكل منهما العن لكن احدهما معتق نصفه لمعتق  
ابيه ومعتق الام واجبى لكن الام معتق نصفها وهو نصف الثلث لعقها ومعتقها  
الاختان فتدور المسئلة لكنه دور يعلم منه ان للاجنى من النصف نصفها للاخت  
فيجعل النصف بينهما اثلاثا فنقسم الزكوة من ستة اسما نصفها وهو ثلثة للاخت باقية  
ويسم اخرها بالاولاد وسمان للاجنى واما من الحلال فقال له سهم الدر وهو العن  
يجعل في بيت المال وقال غيره يجعل هذا العن كان لم يكن ونقسم الزكوة على سبعة اسما  
تحتها لها وسمان للاجنى **وقوله ثمرات المال ثمرات النسبة ذوى الفرض لا**  
**زوجه ثمرات وارثهم كل رجل به** اي فان لم يكن للميت عصبة ولا معتق اصل نصيبه  
بيت المال فيكون له لكل عند علم الوارث والفاضل عن ذوى الفرض عند وجودهم  
كالبنات ونحوهن فان لم يكن للسلطين بيت مال او كان ولم ينظروا له رد المال الباقي  
على ذوى الفرض ما خلا الزوج والزوجة على الاصح لعدم القرابة فان لم يكونوا من المال  
لا يفاضل ان كان فيه شرط القضاء وان له ان ينصرف لا المصلح وكذا ان لم يؤذن له  
على الاصح فان لم يكن ضربه الامثلة المصلح ان كان له يد والاسم الى الميت ثم الرد على ذوى  
الفرض يكون بنسبة فرضهم ان تعددت جهات وان كان شخصا وحدها فتح السهم  
فرضه والباقي بالرد وان كانوا جماعة من نصف فالباقي بينهم بالسوية فان ماتت  
عن زوج وبنت وام فالسئلة من اثني عشر للام سديسها وهو ثلثان والبنات نصفها وهو  
سبعة والزوج الربع وهو ثلثة سقى منهم ثلثة ارباعه للبنات وربعه للام ولا يخفى  
منه فان لم يكن ذوى فرض اخذوا درهم **وقوله** كل من يدل به فيها سارة الى  
يذهب اهل التنزيل لانهم ينزلون كل زوج منزلة اصله ويقدمون الاقرب الى  
الوارث وسترهون الاخوان والحالات بمنزلة الام والاهتمام من الام والعاهات مطلقا  
منزلة الاب واهل القرابة يورثون الاقرب منهم الى الميت فالاقرب كالعصبة فان  
استوى القرب فالاستحقاق الوارث فان استوى ورثوا جميعا **وقوله بقدم الاستحقاق**  
**لا وارث ثمرات فرض الوارث ورث وورثه وسوى فرض ولد الام وخولة كاسومة**  
**وفرضه كابوة** اي تقدم الاستحقاق من ذوى الارحام الى الوارث لا الى الميت فبنت  
الميت وبنت بنت الابن عند اهل التنزيل كالميت وبنت الابن نظرا الى القرب  
من الوارث واهل القرابة تقدمون بنت الميت فان كان كل من اقرب الى الميت  
ولو خلف بنت ابن وبنت بنت ابن فالمال للثانية بالاتفاق لاستوايهما في القرب  
من الميت والفراد الثانية القرب الى الوارث وتنزل بنات الاخ من الام ويترجم

رعي